الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.86/57
16 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام
المحكمة الإدارية
الدورة السابعة والأربعون
الطلبات ذوات الأرقام ١٠٥ و ١٠٦
و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠

أحكام المحكمة الإدارية رقم ٧٣٨: نكوبانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٧٠٠: بنثين ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٧٤٠: باباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٧٤١ مكداشي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٧٣٧: مسيبس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٧٤٥: حزيمه ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة

المقررة: السيدة اليزابيث ويليمز هيرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، في دورتها السابعة والأربعين، في الطلبات التالية:

(أ) طلب مقدم من السيد نكوبانا يطلب فيه مراجعة الحكم ٧٣٨ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية نكوبانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

250796 240796 96-17646

(ب) طلب مقدم من السيدة بنثين تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٠٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بنثين ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) طلب مقدم من السيدة باباس تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية باباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(د) طلب مقدم من السيدة مكداشي تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤١ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية مكداشي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) طلب مقدم من السيد مسيبس يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٣٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية مسيبس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(و) طلب مقدم من السيد حزيمه يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية حزيمه ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢ - وقد عقدت جلسات اللجنة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثانيا - تشكيل اللجنة وتنظيم الدورة

٣ - تتألف اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية من الدول الأعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة (الدورة الخمسون)، وهي تتألف حاليا من: الاتحاد الروسي، ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سانت لوسيا، الصين، فرنسا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٤ - وواصل السيد جورجن مولدي (الدانمرك) والسيدة اليزابيث ويليمز هيرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) اللذين انتخبا بصفة رئيس ومقررة على التوالي في الدورة السادسة والأربعين للجنة واصلا العمل بصفتهما تلك في الدورة السابعة والأربعين للجنة.

ثالثا - الطلبات المعروضة على اللجنة والنظر فيها

٥ - في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، تلقت اللجنة عن طريق أمينها طلبا من السيد نكوبانا يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٣٨ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في قضية نكوبانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب الذي كان قد قدم باللغة الفرنسية إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.292) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/738).

٦ - وعممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيد نكوبانا وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.293.

٧ - ونظرت اللجنة في طلب السيد نكوبانا في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٨ - وقررت اللجنة دون تصويت أن الطلب لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٣٨ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية نكوبانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٩ - وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦، تلقت اللجنة عن طريق أمينها، طلبا من السيدة بنثين تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٠٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية بنثين ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أبلغ الطلب في شكل وثيقة A/AC.86/R.294 الى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/700).

١٠ - وعممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيدة بنثين وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.295.

١١ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة بنثين في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٢ - وقررت اللجنة دون تصويت أن الطلب لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٠٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بنثين ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، تلقت اللجنة عن طريق أمينها، طلبا من السيدة باباس تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في قضية باباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، ترجم الطلب الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية الى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.296) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/740).

١٤ - وعـُممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيدة باباس وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة (A/AC.86/R.297).

١٥ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة باباس في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٦ - وقررت اللجنة دون تصويت أن الطلب لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٤٠ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في قضية باباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ - وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تلقت اللجنة، عن طريق أمينها، طلبا مقدما من السيدة مكداشي تطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤١ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في قضية مكداشي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولم يستوف طلب السيدة مكداشي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة. واستنادا إلى ذلك، ووفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة وفي الفقرة ١ (أ) من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعيد الطلب إلى المدعية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وطلب إليها أن تصححه وأن تقدمه من جديد في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ اعادته. وفي ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ تلقى أمين اللجنة من السيدة مكداشي طلبا مصححا مؤرخا بالتاريخ ذاته. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أ ُبلغ الطلب في شكل وثيقة

(A/AC.86/R.298) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الادارية (AT/DEC/741).

١٨ - وعُممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيدة مكداشي وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة (A/AC.86/R.299).

١٩ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة مكداشي في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٠ - وقررت اللجنة دون تصويت أن طلب السيدة مكداشي لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية اصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٤١ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية مكداشي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢١ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تلقت اللجنة، عن طريق أمينها، طلبا مقدما من السيد مسيبس يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٣٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في قضية مسيبس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولم يستوف طلب السيد مسيبس الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة. واستنادا إلى ذلك، ووفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة والفقرة ١ (أ) من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعيد الطلب إلى المدعي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وطلب إليه أن يصحح طلبه وأن يعيد تقديمه في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ إعادته. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تلقى أمين اللجنة من السيد مسيبس طلبا مصححا مؤرخا ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ، ووفقا للنظام الداخلي ذاته أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.300) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/737).

٢٢ - وعُممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيد مسيبس وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة (A/AC.86/R.301).

٢٣ - ونظرت اللجنة في طلب السيد مسيبس في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٤ - وقررت اللجنة دون تصويت أن طلب السيد مسيبس لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل

الدولية اصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٣٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية مسيبس ضد المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢٥ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، تلقت اللجنة عن طريق أمينها طلبا من السيد حزيمه يطلب فيه مراجعة الحكم رقم ٧٤٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في قضية حزيمه ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولم يستوف طلب السيد حزيمه الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة. واستنادا إلى ذلك، ووفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة والفقرة ١ (أ) من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعيد الطلب إلى المدعي في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وطُلب إليه أن يصحح طلبه وأن يعيد تقديمه في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ إعادته. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تلقى أمين اللجنة من السيد حزيمه طلبا مصححا مؤرخا ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب الذي كان قد قُدم باللغة الانكليزية إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.302 و Corr.1) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/745).

٢٦ - وعُممت التعليقات المكتوبة المقدمة من المدعى عليه بصدد طلب السيد حزيمه وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.303.

٢٧ - ونظرت اللجنة في طلب السيد حزيمه في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٨ - وقررت اللجنة دون تصويت أن طلب السيد حزيمه لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يُطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٤٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية حزيمه ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢٩ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعلن رئيس اللجنة رسميا قرارات اللجنة بصدد طلبات السيد نكوبانا والسيدة بنثين والسيدة باباس والسيدة مكداشي والسيد مسيبس والسيد حزيمه وذلك في جلسة اللجنة العلنية المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٣٠ - وفي ختام الجلسة العلنية للجنة، أشار رئيس اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الخمسين القرار ٥٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي عدلت فيه النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وحذفت المادة ١١ المتضمنة الأحكام المتصلة بإنشاء اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية وطريقة

أدائها لعملها. ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في آخر مجموعة من الطلبات المقدمة إليها بصدد الأحكام الصادرة عن المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واستنادا إلى ذلك، أشار رئيس اللجنة إلى أنه عملا بأحكام القرار ٥٤/٥٠ فقد انتهى وجود اللجنة باختتام أعمال دورتها السابعة والأربعين.

- - - - -